

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٢١	البصل المجمد .
٢	١٦٢٩	البخاطس المقلية .
٣	١٦٠٢	المشروبات المعلبة غير الغازية - مشروبات الساكحة والمشروبات الصناعية بنكهة الساكحة .
٤	١٥٨٨	المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب .

(مادة ثانية)

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١٦٠٢	المشروبات المحلاة غير الغازية جزء (٢) مشروبات الساكهة والمشروبات الصناعية.

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥ / ١٠ / ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل